

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الشغل والإدماج المهني رقم 2219.20 صادر في 18 من شوال 1441 (10 يونيو 2020) بتحديد سعر الفائدة الواجب أداؤها من طرف صندوق الإيداع والتدبير للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم سنة 2019.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتميمه وخصوصا الفصلين 29 و 30 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخصوصية رقم 426.06 الصادر في فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) بتحديد طريقة احتساب سعر الفائدة الذي يمنحه صندوق الإيداع والتدبير للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتميمه،
قررا ما يلي:

المادة الأولى

يحدد سعر الفائدة السنوي الواجب أداؤها من طرف صندوق الإيداع والتدبير على ودائع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في %3,78 برسم سنة 2019.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1441 (10 يونيو 2020).

وزير الشغل والإدماج المهني،
الإمضاء: محمد بنشعوبون.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: محمد بنشعوبون.

«المادة 6 المكررة ثلاثة مرات.- يستغرق سلك المهندس ستة فصول بعد الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية واجتياز بنجاح «المباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين، ويفتح هذا السلك أيضا، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه، في وجه الحاصلين على»:

«- دبلوم الدراسات الجامعية العامة، أو دبلوم الدراسات الجامعية «المهنية، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، أو شهادة وطنية من نفس المستوى، أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

«- دبلوم ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، أو دبلوم ضابط «مسئول عن الخفارة الهندسية، أو دبلوم ضابط التقنيات «الإلكتروكهربائية، أو دبلوم ملازم أعلى البحار، أو دبلوم ملازم «ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية، أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، أو شهادة الإجازة المهنية، أو الإجازة في «العلوم والتقنيات، أو شهادة وطنية من نفس المستوى في ميادين «التكوين بالمعهد أو شهادة معادلة لها.
و يتوج هذا السلك بدبلوم مهندس الدولة.»

المادة الثالثة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الدراسية 2018-2017.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعاطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء: محمد بنشعوبون.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الإمضاء: ادريس اعوشة.